



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
طبع والاشتراكات	سنة	سنة	النسخة الأصلية
المطبعة الرسمية	300 دج	100 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	550 دج تزداد عليها نفقات الإرسال	200 دج	ثمن النسخة الأصلية 2,50 دج . ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج . ثمن العدد للسنين السابقتين : حسب التسعيرة . وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 دج . ثمن النشر على أساس 20 دج للسطح .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذى رقم 89 - 190 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية. 1167

مرسوم تنفيذى رقم 89 - 191 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 1168

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 189 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987. 1164

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل. 1173

قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مدربين. 1174

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1409 الموافق 14 مارس سنة 1989 يتضمن تكثيف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع السياحة. 1175

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989، يتضمن الترخيص بالتسديد المسبق لسندات الثورة الزراعية. 1175

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن شروط الحصول على قروض مخفضة من أجل البناء الذاتي أو اقتناء مسكن حضرى للاستعمال العائلى. 1176

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يحدد شروط تسديد سندات التجهيز حسب صيغة ٪ 8 للعشر سنوات. 1177

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989، يحدد شروط أصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتضاعفة. 1178

مرسوم تنفيذى رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتدين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين (استدراك) 1170.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير. 1172

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تتضمن إنتهاء مهام قضاة عسكريين. 1172

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية ". 1173

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الإرشاد والإصلاح ". 1173

اتفاقيات دولية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه، - وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون في مجال

مرسوم رئاسي رقم 89 - 189 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989 يتضمن اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية

المادة الثالثة

يتضمن الاتفاق بين الهيئات المعنية بشأن شروط استخدام القوى العاملة من خبراء وفنانين، العناصر المكونة خاصة منها ما يلي :

1 - مجال وطبيعة العمل،

2 - مكان العمل ومدته،

3 - مطالب التأهيل والخبرة،

4 - المرتبات والأجور والعلاوات،

5 - نسبة التحويل، طبقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها في البلدين عند التعاقد،

6 - الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)،
وفقاً للاتفاقية التي تبرم بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة الرابعة

يتم إبرام الاتفاques والعقود بين الهيئات المعنية في كلا البلدين لإجراء الدراسات وتقديم الاستشارات أو الخدمات التي تحدد فيها مجال الدراسة أو المشورة أو الخدمة ومكان ومدة التنفيذ وكيفية الدفع والمبلغ الإجمالي للعقد وشروط الدفع ونسبة الجباية المطبقة وكيفية تسوية الخلافات وكل ما من شأنه تحديد العناصر الهامة في العقد.

المادة الخامسة

قصد تلبية الاحتياجات من القوى العاملة بصفة عامة ووفقاً للإمكانيات المتوفرة في البلدين تتولى الجهات المختصة بالاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وضع الشروط والضوابط الخاصة بالاستخدام.

المادة السادسة

تتولى الجهات المختصة في البلدين تبادل إحصائيات العمل والمعلومات والخبرات. قصد التعاون في كل ما من شأنه تطوير إدارات العمل وتنمية مصادر القوى العاملة.

العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جيد

اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية العظمى،
- توطيداً وثيقاً منها لأواصر الأخوة ورغبة منها في تعزيز وتوسيع أسس التكامل بين البلدين بتبادل الخبرات والكفاءات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية التوصل إلى تحقيق الأهداف المشتركة لكلا البلدين في تحقيق التنمية الشاملة عن طريق الاستفادة القصوى من الامكانيات البشرية في البلدين،

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أحكام هذه الاتفاقية الشروط العامة لاستخدام الخبراء والفنانين في نطاق التعاون والمساعدة الفنية المتبادلة.

المادة الثانية

يعتمد الطرفان، كل فيما يخصه، بتشجيع إبرام الاتفاques والعقود بين الهيئات المعنية في البلدين قصد تطوير التعاون والمساعدة الفنية المتبادلة في مجال القوى العاملة.

المادة الحادية عشر

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الجانبين كتابياً تعديلاً لها أو إلغائها في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ، ويتم العمل بالتعديل اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ موافقة الجانبين على طلب التعديل طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين، على أن تعتبر الاتفاقية ملغاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بذلك.

المادة الثانية عشر

لا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على العقود أو الاتفاقيات المبرمة بموجبها.

المادة الثالثة عشرة

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس في 28 ربيع الآخر عام 1397 من وفاة الرسول المأوف 20 من شهر كانون (ديسمبر سنة 1987م).

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس في 20 ديسمبر سنة 1987.

المادة السابعة

يتم استخدام القوى العاملة في الشركات المشتركة من كلا البلدين، طبقاً لمواصفات الوظائف التي تحتاجها تلك الشركات ووفقاً لأنظمة تأسيسها ولوائحها التنظيمية.

المادة الثامنة

تتولى الجهات المختصة بين البلدين توحيد الجهود والاستراتيجيات على المستويات العربية والإقليمية والدولية في مجال العمل.

المادة التاسعة

في حالة وجود خلاف بين الطرفين المتعاقددين (المستخدم وجهة العمل) تقدم الشكاوى إلى السلطات المختصة في كلا البلدين، طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة بغية الوصول إلى تسوية ودية.

وفي حالة تعذر ذلك يحال الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون المعمول به في كلا البلدين.

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة، برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالجزائر وأمين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة بالجماهيرية، تتولى متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وملحقاتها واقتراح مراجعتها عند الضرورة، كما تتولى تسوية كافة الصعوبات والخلافات التي قد تحدث بشأن تطبيقها أو تطبيق الاتفاقيات التي تبرم بموجبها بين الهيئات والمؤسسات بالبلدين في مجال العمل وتحجيم سنوياً أو بناءً على طلب أحد الجانبين في كل من مدineti طرابلس والجزائر على التوالي:

عن حكومة الجمهورية عن الجماهيرية العربية

الليبية الإشتراكية الشعبية

فوزي أحمد الشكشوكي محمد نابي

أمين اللجنة الشعبية العامة وزیر العمل والشؤون

للخدمات العامة الاجتماعية

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وسبعمائة وثلاثة وسبعين الف دينار (32.773.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وسبعمائة وثلاثة وسبعين ألف دينار (32.773.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب 31 - 31 " الامن الوطني — الاجور الرئيسية ".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 190 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة الثانية) ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 257 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989 ،

الجدول الملحق

الاعتمادات المفادة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
13.693.000	وزارة الداخلية	
830.000	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفين - مرتبات العمل	
	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	32 - 31
	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية.....	81 - 31
14.523.000	مجموع القسم الاول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 32
700.000	الامن الوطني - ريع حوادث العمل	31 32
750.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
100.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000.000	الامن الوطني - المنح العائلية	31 - 33
10.100.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
3.100.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
4.300.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
7.400.000	مجموع القسم الرابع	
32.773.000	مجموع العنوان الثالث	
32.773.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية تسهيل وزارة الداخلية	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل في البابين المبينين في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل في البابين المبينين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989.

مولود: حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 191 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسهيل وزارة النقل.

ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 262 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

الجدول "ا"

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنوانين	رقم الأبواب
	وزارة النقل	
130.000	العنوان الثالث	03 - 34
120.000	وسائلصالح	04 - 34
250.000	القسم الرابع	
250.000	الادوات وتسخيرصالح	
	الادارة المركزية - اللوازم	
	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	
	مجموع القسم الرابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	وزارة النقل	
175.000	العنوان الثالث	03 - 31
175.000	وسائلصالح	
75.000	القسم الاول	
75.000	الموظفوں - مرتبات العمل	
250.000	الادارة المركزية - الموظفوں المناوبوں والمياوموں - الأجر	
	ولواحقها	
	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسخيرصالح	
	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
	مجموع القسم الرابع	
	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الصفحة 774 - العمود الثاني - المادة 56 - الفقرة 2 - السطر الثاني.	بدلًا من : يدّمج الأساتذة المساعدين المثبتون..... يقرأ :
....حائزى شهادة عليا في علم المكتبات..... يقرأ :	- يدّمج المعيدون المثبتون..... (الباقي بدون تغيير)
....حائزى شهادة الدراسات العليا في علم المكتبات..... (الباقي بدون تغيير)	الفصل الرابع
الصفحة 777 - العمود الاول - الفرع الثاني	بدلًا من : سلك الأساتذة المساعدين.
يضاف عنوان يحرر كما يلي :	يقرأ : سلك المعيدين
الفرع الثاني	المادة 41
المنشط الاجتماعي للخدمات الجامعية.	بدلًا من :
- الصفحة 777 - العمود الثاني - المادة 75 - الفقرة الثانية.	المادة 41 : يكن سلك الأساتذة المساعدين سلكا في طور الانقضاء
بدلًا من :	يقرأ :
"الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية".	المادة 41 : يكن سلك المعيدين سلك في طور الانقضاء
يقرأ :	المادة 42 :
- الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الإنسانية.	بدلًا من :
الصفحة 778 - العمود الاول	- يكلف الأساتذة المساعدين طبقا لبرامج التعليم.....
المادة 83	يقرأ :
بدلًا من :	- يكلف المعيدون طبقا لبرامج التعليم..... (الباقي بدون تغيير)
- مساعد	الصفحة 772 - العمود الثاني
يقرأ :	المادة 43 :
- معيد	بدلًا من :
(الباقي بدون تغيير)	- يدمج في سلك الأساتذة المساعدين الأساتذة المساعدون العاملون.....
- الصفحة 778 - العمود الثاني - المادة 83	يقرأ :
بدلًا من :	- يدمج في سلك المعيدين، المعيدون العاملون..... (الباقي بدون تغيير)
- مكلف بالدروس	الصفحة 772 - العمود الثاني - المادة 45 - الفقرة الرابعة.
يقرأ :	بدلًا من :
استاذ مساعد، مكلف بالدروس.	اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل ثلاثة (3) أشهر.....
- الصفحة 779 - الجدول - شعبة الخدمات الجامعية - السطر الرابع - العمود الرابع.	يقرأ :
بدلًا من :	اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل ستة (6) أشهر.....
416	(الباقي بدون تغيير)
يقرأ :	الصفحة 773 - العمود الاول - المادة 49 - السطر 6.
260	بدلًا من :
- الصفحة 779 - العمود الاول المادة 84 - السطر 3.	يمكن تعينهم رؤساء وحدات تربوية.....
بدلًا من :	يقرأ :
عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 انتقاليا.....	يمكن تعينهم رؤساء لجان تربية متخصصة..... (الباقي بدون تغيير)
يقرأ :	
عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 لدرجة أو منصب عالي، انتقاليا..... (الباقي بدون تغيير)	

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 المتضمن تعيين السيد صالح بلفندس، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح بلفندس، نائب مدير، الامضاء باسم الامين العام للحكومة، على التزامات المصارييف وأوامر الدفع ووثائق الإثبات الخاصة بالمصارييف وبيانات الإيرادات وكذلك على كل وثيقة أو مقرر يندرج في اطار تنفيذ الاعتمادات المخصصة للامانة العامة للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989.

أحمد مجحودة

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 مهام النقيب خطاب بن بلدية بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية لوهان في بشار.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 مهام النقيب مصطفى مجادي بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى الفرع القضائي للمحكمة العسكرية للبلدية في ورقلة.

قراران مؤرخان في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير

إن الامين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن إحداث الامانة العامة للحكومة.

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين الامين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 المتضمن تعيين السيد محمد بن عالية، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن عالية، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة، الامضاء باسم الامين العام للحكومة على كل وثيقة او مقرر يتعلق بادارة الموظفين والوسائل بالامانة العامة للحكومة، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989.

أحمد مجحودة

إن الامين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن إحداث الامانة العامة للحكومة،

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفًا للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989، يتضمن تقويض الامضاء إلى مدير المالية والوسائل.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتقويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعين السيد مصطفى مكي، مديرًا للمالية والوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى مكي، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق، والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمد

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989، مهام الملازم الأول محمد زماوري، بصفته قاضياً للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 مهام الملازم الأول مراد زميري بصفته قاضياً للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 مهام الملازم محمد محمدي بصفته قاضياً للتحقيق العسكري لدى الفرع القضائي للمحكمة العسكرية للبلدية في ورقلة.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية ".

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفًا للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الإرشاد والاصلاح ".

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة " جمعية الإرشاد والاصلاح ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعين السيد

سي محمد الصالح سي أحمد، نائب مدير الميزانية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، نائب مدير الميزانية، الإمضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق، والقرارات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية لمديريته الفرعية باستثناء القرارات التي تتخذ على شكل قرار وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

إن وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989، تتضمن تقويض الامضاء إلى نواب مديرین.

إن وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعين السيد عبد الرحمن بن شيكي، نائب مدير الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمن بن شيكي، نائب مدير الوسائل، الإمضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق، والقرارات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية لمديريته الفرعية باستثناء القرارات التي تتخذ على شكل قرار وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

إن وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

المادة 2 : يتكون المخطط القطاعي للمحاسبة الملحق بأصل هذا القرار من :

- تقديم بيان للقطاع
- قائمة للحسابات،

- مصطلحات توضيحية وقواعد استعمال الحسابات،
- الأحكام الخاصة،
- وثائق التلخيص.

المادة 3 : يجب أن تلتزم المؤسسات التابعة للقطاع المعنى، بأحكام مخطط المحاسبة هذا.
وذلك فيما يخص مسک حساباتها، وتقديم الوثائق الخاصة بها ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1408 الموافق 14 مارس سنة 1989.

عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 3 ذي القعده عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989، يتضمن الترخيص بالتسديد المسبق لسنادات الثورة الزراعية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، ولاسيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 92 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتعلق بالتعويض عن الاملاك المؤمرة في اطار الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعيين السيد عبد الفتاح جلاس، نائب مدير للمحاسبة،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الفتاح جلاس، نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على أوامر الدفع او التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمد

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1408 الموافق 14 مارس سنة 1989 يتضمن تكليف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع السياحة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعده عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للمحاسبة،

يقرر ما يلي

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفية تكليف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع السياحة.

والمتعلق بالمنافع المالية التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصحح بأولوية نشاطها في القانون المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق احكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 والمتعلق بالمنافع المالية التي تمنح للاستثمارات الاولوية،

تستفيد القروض المنوحة للبناء الذاتي او اقتناص مسكن حضري للاستعمال العائلي من تخفيض حسب النسب وفي حدود المبالغ المحددة في الملحق 2 من المرسوم التنفيذي المذكور في الفقرة السابقة.

الفصل الاول

الموفرون

المادة 2 : يعتبر موفرين حسب مفهوم المرسوم التنفيذي المذكور في المادة السابقة اصحاب دفاتر التوفير من اجل السكن او سندات التوفير، حسب الحالة، المفتوح او المكتتب منذ اكثر من عاشر و المنتج لحصيلة فوائد تقدر بـ 1000 دينار جزائري على الاقل.

المادة 3 : يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار من اجل تحديد حق الاقراض المخفض، الفوائد المكتسبة من دفاتر التوفير السكني و/أو سندات التوفير للزوجين، والاصول والفرع والحواشي من الدرجة الاولى، لامكان ان يسعهن دفتر التوفير السكني او سند التوفير من اجل الحصول على قرض مخفض الا مرة واحدة.

المادة 4 : مع احترام احكام المواد 2 و 3 اعلاه وفي حدود المبالغ المحددة في الملحق 2 من المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه يمكن المرت翔 تخفيضا على القرض لا يتتجاوز (20 مرة) مبلغ الفوائد المجمعة المحصل عليها مسبقا من التوفير عند تاريخ توقيع الاتفاق مع مؤسسة القرض.

الفصل الثاني

أحكام مشتركة للموفرين وغير الموفرين

المادة 5 : تمنح القروض المخصصة من اجل البناء الذاتي مساكن جيد او اقتناص المساكن المبيعة من قبل المقاولين العاملين طبقا للقانون.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 والمحدد كيفيات التعويض عن الاملاك المؤممة في إطار الثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمكن ان تكون السندات الصادرة في اطار التعويض عن الاملاك المؤممة بعنوان الثورة الزراعية موضوع تسديد مسبق.

المادة 2 : إن قسيمات الفوائد للسندات القابلة للتسديد المسبق التي لم يصل اجل استحقاقها تبقى حقا مكتسبا للخزينة.

المادة 3 : يكلف مدير الخزينة والعون المحاسب المركزي للخزينة، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن شروط الحصول على قروض مخفضة من اجل البناء الذاتي او اقتناص مسكن حضري للاستعمال العائلي.

ان وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والملتم بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 ولاسيما المادة 119 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 97 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989

- بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 والمتضمن شروط إصدار سندات التجهيز تستحق بعد عشر سنوات،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمكن أن تسدد مسبقاً سندات التجهيز ذات الفائدة المحددة مبلغها بـ 8٪ لمدة عشر سنوات في جميع الصناديق التي بها سندات التجهيز حسب الصيغ.

المادة 2 : لا يمكن لحائز سند أو سندات التجهيز حسب صيغة " 8٪ عشر سنوات " أن يحصل على التسديد المسبق لسنته أو سنته الا بعد انتهاء أجل خمس سنوات (5) على الأقل، ابتداء من تاريخ اكتتابه.

المادة 3 : يمكن أن تسدد سندات التجهيز حسب صيغة " 8٪ عشر سنوات " بناء على تقديم طلب، ووفقاً للجدول الآتي :

لابع التخفيف الا على أساس المستحقات الجارية المستخلصة من الرزنامة المصطلح عليها بادئ الامر بين مؤسسة القرض وذريونها ما عدا أي تأخير او إعادة جدولة القرض المحتملة.

لابع اي شخص ان يتهم قرضاً مخفضاً جديداً من أجل البناء الذاتي او اقتناه مسكن حضري الا بعد تسديد القرض المخفض السابق، بالكامل.

المادة 6 : لا تتعذر المدة القصوى لتسديد القرض المخفض 25 سنة.

المادة 7 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره على كل قرض لم يكن موضوع اتفاق.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 .

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يحدد شروط تسديد سندات التجهيز حسب صيغة 8٪ للعشر سنوات.

إن وزير المالية،

قيمة مبلغ التسديد		تاريخ التسديد
قيمة : 1000 دج	قيمة : 10.000 دج	
9.000 دج	900 دج	بعد 5 سنوات
9.100 دج	910 دج	" 6 "
9.300 دج	930 دج	" 7 "
9.600 دج	960 دج	" 8 "
9.800 دج	980 دج	" 9 "

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989، يحدد شروط إصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتضاعفة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ولاسيما المادة 4 منه،

المادة 4 : يكلف مدير الخزينة ومدير الميزانية ومدير المحاسبة، كل ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 .

سيد احمد غزالي

المادة 2 : تسلم سندات التجهيز المذكورة في المادة السابقة في شكل قسائم بقيمة 5.000 دج و 10.000 دج و 50.000 دج بصفة اسمية أو لحامل السند.

المادة 3 : تسدد سندات التجهيز ذات الفائدة المتضاعدة والجاري اصدارها تنفيذا لهذا القرار بناء على طلب حاملها بعد مهلة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ اكتتابها.

وتنتج هذه السندات فائدة يتزايد معدلها مع المدة وذلك طبقاً للمادة 4 من هذا القرار وتحسب الفوائد على أساس الفترة السنوية من يوم الاكتتاب.

المادة 4 : تكون قيمة الاصدار متساوية لقيمة الاسمية وتحدد قيمة التسديد مع الفوائد على الوجه التالي :
تسديد مبلغ الرأسمال مع الفائدة.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، ولاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1973 والمتضمن شروط اصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتضاعدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يسمح للخزينة العامة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القيام بصفة دائمة باصدار سندات بقيمة غير محددة تسمى " سندات التجهيز ذات الفائدة المتضاعدة " تعين مميزاتها في المواد التالية.

المدة	الفائدة السنوية	قسائم 5.000 دج	قسائم 10.000 دج	قسائم 50.000 دج
سنة واحدة	% 5	5.250,00	10.500 ,00	52.500 ,00
ستة سنوات	% 5,5	5.565,12	11.130 ,25	55.651 ,25
ثلاث سنوات	% 6	5.955 ,08	11.910 ,16	59.550 ,80
أربع سنوات	% 6,5	6.432 ,33	12.864 ,66	64.323 ,31
خمس سنوات	% 7	7.012 ,75	14.025 ,51	70.127 ,58
ست سنوات	% 7,5	7.716 ,50	15.433 ,01	77.165 ,06
سبع سنوات	% 8	8.569 ,12	17.138 ,24	85.691 ,20
ثمان سنوات	% 8,5	9.603 ,02	19.206 ,04	96.030 ,21
تسعة سنوات	% 9	10.859 ,46	21.718 ,93	108.594 ,66
عشر سنوات	% 9	11.836 ,81	23.673 ,63	118.368 ,17

- البنوك الرئيسية (البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك التنمية المحلية، البنك الجزائري للتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري)

المادة 7 : يكلف مدير الخزينة ومدير الميزانية ومدير المحاسبة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989.

سيد احمد غزالي

المادة 5 : يمكن لحاملي سندات التجهيز ذات الفائدة المتضاعدة التي تم اصدارها وفقاً للقرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1973 المعدل بالقرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 1973 بالمعدل بالقرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 1979، الاكتتاب في سندات التجهيز التي تخضع لأحكام هذا القرار، مقابل تسليم السندات الموجودة في حيازتهم. تحسب القيمة المكتسبة عن طريق سندات التجهيز المسلمة للتبدل في الإكتتابات الجديدة.

المادة 6 : يجرى الاكتتاب لدى الصناديق الآتية :

- الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة وخزينات الولايات.
- القباضات البريدية والمواصلات.